

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٣

بتقرير بدل إقامة لأفراد القوات المسلحة ببعض المناطق النائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل إقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح ضباط وأفراد القوات المسلحة من العسكريين الذين يعملون بمحافظة سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومطروح ومنطقتى الواحات البحرية ووادى النطرون ومدينة القنطرة شرق بدل إقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة للذين لا يكون موطنهم الأصيل بالمحافظة أو المنطقة بواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لمن يكون موطنهم الأصيل بالمحافظة أو المنطقة .

مادة ٢ - يمنح بدل الإقامة المشار إليه فى المادة السابقة للطيارين والملاحين بالقوات الجوية منسوبا إلى بداية مربوط الرتبة أو الدرجة الخاصة بكل منهم مضافا إليها مرتب الطيران المقرر .

مادة ٣ - لا يجوز الجمع بين بدل الإقامة المقرر بمقتضى هذا القرار وبين أى بدل إقامة آخر وفى هذه الحالة يصرف أيهما أكبر .

مادة ٤ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار تخفيض ما يترتب من بدل إقامة حالياً .

مادة ٥ - على وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤ باختيار بعثة الشرف الرسمية وتشكيل اللجنة العليا لتنظيم شؤون الحج ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد ممدوح عطية ، وزير العدل رئيساً لبعثة الحج الرسمية فى طلعة سنة ١٤٠٣ هجرية .

ويصدر بتشكيل البعثة وبالمعاملة المالية لها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك